طاء - المقرر ١٧/--: منع الاتجار غير المشروع في المواد المستنفدة للأوزون

إذْ يدرك أهمية منع الاتجار غير المشروع لضمان التخلص التدريجي السلس والفعال من المواد المستنفدة للأوزون،

وإذ يتفهم الحاجة إلى رقابة كل من أنشطة استيراد وتصدير جميع المواد المستنفدة للأوزون التي تقوم بها الأطراف طبقاً لتعديل مونتريال لاتفاقية مونتريال،

وإذ يستذكر الأحكام المتصلة برصد ورقابة الاتجار في المواد المستنفدة للأوزون الواردة بالمقررات ٩/٧ و٢٠/٨ و٨/٩ و٧/١٤،

وإذ يسلم بأنه توجد بالفعل نظم لتتبع التجارة الموجودة في اتفاقيات بيئية أخرى،

ووعياً منه بما يجري من أعمال بشأن التدابير التي تتخذ للتصدي لقضية الاتجار غير المشروع في إطار النهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية، وبالمقرر ٩/٢٣ لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة بشأن إدارة المواد الكيميائية والذي يطلب إلى المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة تنشيط التعاون بين بروتوكول مونتريال واتفاقيات أخرى معينة في مجال التصدي للاتجار غير المشروع بالمواد الكيميائية والنفايات الخطرة،

وإذ يسلم مع التقدير بمشروع الاختصاصات المتعلق بالدراسة التي تتناول جدوى إنشاء نظام دولي لتتبع حركة المواد المستنفدة للأوزون بين الأطراف، والذي أعدته الأمانة بناء على طلب المقرر ٣٣/١٦،

وإذ يلاحظ مع التقدير نتائج حلقة عمل الخبراء من أطراف بروتوكول مونتريال والتي نظمتها أمانة الأوزون يوم ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ في مونتريال بشأن تحديد مجالات معينة ووضع إطار مفاهيمي للتعاون في منع ومكافحة الاتجار غير المشروع بالمواد المستنفدة للأوزون،

١ - الموافقة على اختصاصات دراسة تتناول جدوى وضع نظام دولي لتتبع حركة المواد المستنفدة للأوزون بين الأطراف، كما هو موضح بالتذييل لهذا المقرر، والطلب من أمانة الأوزون أن تتولى إجراء هذه الدراسة وعرض النتائج على الاجتماع الثامن عشر للأطراف في بروتوكول مونتريال في ٢٠٠٦؛

٢ - أن يدعو جميع الأطراف، بما فيها منظمات إقليمية للتكامل الاقتصادي إلى وضع ضوابط شاملة لاستيراد وتصدير وإعادة تصدير (إعادة التصدير تعني تصدير المواد التي سبق استيرادها) وحركة العبور لجميع المواد المستنفدة للأوزون بما في ذلك الخلائط التي تحتوي عليها، وذلك بغض النظر عما إذا كان يعتبر الطرف المعني أو لا يعتبر بأنه منتج و/أو مستورد أو مصدر أو يقوم بإعادة تصدير مادة معينة أو مجموعة من المواد؛

٣ - تنقيح استمارة الإبلاغ، المنشأة طبقاً للمقرر ٩/٧، التي تغطي صادرات (بما في ذلك إعادة التصدير) جميع المواد المستنفدة للأوزون، بما في ذلك المزائج التي تحتوي عليها، ويستحث الأطراف على بدء العمل باستمارة الإبلاغ المنقحة على وجه السرعة، كما يطلب من أمانة الأوزون أن تعد استمارة موحدة وفقاً لما جاء بالمقرر ٩/٧، تأخذ التنقيح المذكور في الاعتبار. كما أنه مطلوب من أمانة الأوزون أن تعود إلى الطرف المستورد بالمعلومات التي تتلقاها من الطرف الذي يقوم بالتصدير أو إعادة التصدير؛

٤ - أن يستحث الأطراف التي تصدر أو تعيد تصدير مواد مستنفدة للأوزون أن تلتمس معلومات من البلد المستورد بشأن تصريح الاستيراد وذلك قبل إصدار التصريح بتصدير الشحنة المعنية أو إعادة تصديرها؛

٥ - أن يشجع الأطراف على وضع ضوابط استخدام و/أو حظر استخدام لمواد مختارة من المواد المستنفدة للأوزون والتي تستخدم في قطاعات أو تطبيقات معينه وكذلك للمنتجات (بما في ذلك المعدات) التي تحتوي على مثل هذه المواد، حيث أن هذا النهج قد يؤدي بشكل فعال إلى تضاؤل أنشطة الاتجار غير المشروع؛

٦ - تشجيع القيام بالمزيد من أنشطة إقامة الشبكات والتوأمة في إطار الشبكات الإقليمية الرامية إلى تبادل المعلومات والخبرة بشأن الإتجار المشروع وغير المشروع في المواد المستنفدة للأوزون بين الأطراف، بما في ذلك وكالات الإنفاذ.

تذييل

مشروع اختصاصات بشأن دراسة جدوى عن وضع نظام لتتبع حركة المواد المستنفدة للأوزون بين الأطراف

١ - وصف الخطوات اللوجستية والتنظيمية التي تقتضيها حركة الكميات السائبة من المواد المستنفدة لطبقة الأوزون خلال رحلتها من نقطة الإنتاج عبر نقطة التصدير وحتى الاستيراد النهائي للاستعمال. واقتراح حجم مناسب للكميات السائبة.

٢ - وصف المكونات الهامة التي يمكن إدراجها بصورة مفيدة في نظام تتبع فعال لرصد ومراقبة الاتجار بالمواد المستنفدة لطبقة الأوزون بين البلدان المصدرة أو التي تقوم بإعادة التصدير وتلك المستوردة.

٣ - وصف الإجراءات المحتملة التي يمكن أن تستخدمها الأطراف للمساعدة في تتبع هذه الكميات السائبة من المواد المستنفدة لطبقة الأوزون في سياق انتقالها خلال مختلف الخطوات من الإنتاج وحتى الاستيراد النهائي.

٤ - النظر فيما إذا كان هناك أطراف تقوم بالفعل باستخدام نظم تتبع حركة المواد المستنفدة للأوزون، وبخاصة في تجارة العبور، وما إذا كان ذلك يسفر عن دروس يمكن الاستفادة منها.

٥ - دراسة كيفية عمل آليات التتبع في الاتفاقات الدولية الأخرى (مثل اتفاقية روتردام بشأن إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطرة متداولة في التجارة الدولية، واتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، واتفاقية الاتجار الدولي في أنواع الحيوانات والنباتات البرية المعرضة للإنقراض، والاتفاقية المعنية بصون الموارد البحرية الحية في القطب الجنوبي وبروتوكول كارتاخينا) وما إذا كانت نماذج مفيدة أو غير مفيدة لوضع نظام لتتبع حركة المواد المستنفدة لطبقة الأوزون بطريقة تساعد الجهود المبذولة للحد من الاتجار غير المشروع. ودراسة التكاليف والصعوبات العملية المرتبطة بنظم التتبع وفقاً للاتفاقيات الدولية المذكرة آنفاً وذلك لإجراء تقييم للصعوبات العملية والتكاليف المتعلقة بتنفيذ نظام تتبع المواد المستنفدة للأوزون.

٦ - وصف مصادر المعلومات والمتطلبات من المعلومات (مثل وسيلة النقل، وميناء الاستيراد/التصدير وإعادة التصدير/الترانزيت وإعادة الشحن والمعلومات الجمركية عن المواد المستنفدة للأوزون التي يتم شحنها، بما في ذلك، وبين جملة أمور، بلد المنشأ، والاسم المعلن للمنتج وبلد الوجهة النهائية والاسم المعلن للمشتري/المستلم) وأشكال تدفق المعلومات التي ستكون ضرورية لتمكين نظام تتبع المواد المستنفدة للأوزون من النجاح في الحد من الاتجار غير المشروع. وكذلك وصف الوحدات الوظيفية الحكومية وغير الحكومية التي يتعين إشراكها في توفير ورصد أي معلومات مع اعتبار كل من النظم المركزية واللامركزية. والتحري بشأن ما إذا كانت هناك أية معوقات قانونية من خلال، مثلا، قانون السرية أو قانون التجارة الدولية الذي يمكن أن يعوق عملية تجميع المعلومات اللازمة. وبحث الآثار المتعلقة بمنظمة التجارة العالمية والجوانب المتصلة بالتجارة في اتفاقات حقوق الملكية الفكرية.

٧ - الاتصال بعدد يتراوح ما بين خمس وسبع حكومات بلدان منتجة وجهات منتجة وموزعة دولية في تلك البلدان، وكذلك بعدد مماثل من حكومات البلدان التي تعيد التصدير والجهات الموزعة الدولية في تلك البلدان (وتمثل الأطراف العاملة بالمادة ٥ وغير العاملة بها) للحصول على وجهات نظرها بشأن جدوى وتكاليف تطبيق نظام التتبع، وآرائها بشأن ما إذا كان نظاماً كهذا يؤثر على التجارة الدولية المشروعة. والاتصال كذلك بالحكومات والموزعين الأوليين في بلدين أو ثلاثة بلدان (تمثل الأطراف العاملة بالمادة ٥ والأطراف غير العاملة بالمادة ٥) المسؤولة عن غالبية المواد المستنفدة لطبقة الأوزون العابرة أو المعاد شحنها، وذلك بهدف بحث نفس المسائل.

٨ - مع مراعاة ما تقدم أعلاه وصف، بطريقة شاملة، لخيارين أو ثلاثة خيارات عملية محتملة لنظم تتبع يمكن أن تفيد في الحد من الاتجار غير المشروع بالمواد المستنفدة لطبقة الأوزون، وينبغي أن تصف هذه الخيارات الخطوات والإجراءات التي يتعين اتخاذها على مستوى المنتج والموزع والحكومات والأمانة لتيسير التنفيذ الفعال للنظام. وأخيراً ينبغي تقديم تقديرات للتكاليف السنوية للمستعملين (الحكومات والمصدرين/المستوردين، والأمانة) والتكاليف التي يتم تكبدها على مستوى النظام للتنفيذ بالنسبة لكل خيار.